تفريغ محاضرة رقم (٢٤) والأخيرة

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

وصلنا لخاتمة كتاب فروع الفقه للامام ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه في الجزء السابع من فروع الفقه ألا وهو المواريث.

قال الأمام رحمه الله: والوارث ثلاثة؛ ذو فرضٍ وتعم الزوج وله النصف، ومع الولد الربع، والزوجة ولها الربع، ومع الولد الثمن، ولو تعددت، والأب مع ذكور الولد له السدس والجد كذلك، والأم لها الثلث، ومع الولد السدس، والجدة لها السدس إجماعًا، والبنت لها النصف ومع أخٍ ذكر عصبة، وهي يعني مع أخ ذكر تكون عصبة، والأخت كذلك وبنات الإبن كذلك، وإن زادت على واحدة كان لها الثلثان، وإن كانت بنت وبنات ابنٍ، كان للبنت النصف، إن كانت إن حصلت يعني وُجِدت في المسألة بنت من صلبية يعني، وبنات ابن كان للبنت الصلبية النصف ولبنات الابن واحدة اثنين ثلاثة السدس تكملة للثلثين، تمام؟

وإن كانت بنت وأخوات كن عصبات، كانت بنت صلبية وأخوات شقيقات للميت أو لأبِ الميت كُن معها عصبات، وولد الأم إن كان واحدًا له السدس وإن زاد له الثلث.

والعصبات فروع الرجل وأصوله الذكور، كالأب والأولاد ومن في درجته من إخوته ومن في درجة أبيه من الأعمام، والمولى المنعم، وذو الأرحام كل قرابة أدلى بأنثى يُجْعَلُ بمنزلة من أدلى به، وكل قريب من العصبات يحجب البعيد، والأم تحجب الجدة والأب يحجب الجد والولد يحجب ولد الأم والأخوات.

طيب تعال نشوف المواريث كده الأمام لمها بسرعة خالص وزي ما قلنا ان الكتاب بتاعنا مجرد يعتبر مشروع تعريفي للشريعة الإسلامية، مش عايزك تحل مواريث ومش عايزك تخاف منها، موضوع المواريث موضوع معلوماتي، أنت هتجمع شوية معلومات من خلال كلام ربنا، كلام النبي، كلام أهل العلم، المتن اللي بين أيدينا، أكبر من كده شوية، إن شاء الله الموضوع بسيط وسهل خالص، هنحط شوية إضافات على الكتاب عشان نقرب الصورة.

هنعرف المواريث جمع ميراث، وهو ما يستحقه قرابات الميت بعد وفاته مما تركه، المواريث جمع ميراث أو إرث، يبقى ما يستحقه قرابات الميت بالأسباب الشرعية والشروط اللي هنشوفها بعد موته مما تركه، لأن التركة هي ما تركه الميت مما كان يملكه حال حياته، تمام؟

طيب الميت مات؛ ما هي الحقوق التي تجب في مال الميت بعد موته؟

عندنا الحق الأول: جنازته، يعني هنغسله وهنكفنه وهنشيله من مكان لمكان عشان ندفنه بالأجرة، يبقى كل ده يندفع، هنجيب كفن هنشتري حانوط للكفن، يبقى ده كله مما تركه من حر ماله من جميع ماله، يبقى أول حاجة تجهيز الميت.

ثاني حاجة: الديون التي عليه، لأن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، عليه ديون يبقى نسددها إن شاء الله تستغرق جميع المال، فاضل فضلة بعد ما قضينا الديون وجهزنا الميت يبقى نشوف إن كان أوصى يبقى لابد من الوصية قبل النظر في باقي الحقوق للورثة، خلاص جهزنا الميت، سددنا ديونه، أنفذنا الوصية اللي كان قايلها بشروطها في باب

الوصايا وعدت علينا وتكلمنا فيها، تمام؟ خلاص اتبقى فلوس؛ اللي باقي ده بقى هو اللي بيبقى اسمه التركة وهو ده اللي بيتقسم على حساب المواريث اللي معنا.

والمواريث ده علم إسلامي صافي نقي جدًا، وجاءت شريعة الله عز وجل بأعلى مستوى من الإعجاز التشريعي في باب المواريث، المواريث دي لها باب من الأبواب له أركان وله أسباب وله شروط وله موانع وهنعرفها إن شاء الله.

أركان المواريث عشان تبقى مسألة المواريث قدامي، أعرف أركان البحث بتاعي:

مُوَرث: اللي هو صاحب التركة اللي مات بعد ما أيه؟ بعد ما جهزناه وسددنا ديونه ويعني أنفذنا وصيته، يبقى المُوَرث ده بقى .

وإرث: اللي هي التركة المتروكة بعد الحقوق أياها.

ووارث: بشروطه التي ستأتي.

يبقى أركان الإرث: مُوَرِث وإرث ووارث، كده الموضوع سهل وبسيط.

طيب أسباب الإرث، يعني أيه السبب اللي بيخلي س يورث من ص، أو شخص يورث من أخر، أو رجل يورث من امرأة أو امرأة تورث من رجل، بنقول أسباب ميراث الورى ثلاثة:

١/ نكاح يعني أحدهما زوج للأخر، يعني اللي مات الست والراجل موجود الراجل يورث مراته، الست الراجل مات ومراته موجودة أو نساؤه موجودات واحدة اثنين ثلاثة أربعة، يبقى حيرثنه بمقتضى عقد الزوجية الصحيح اللي بينهم، طبعاً النكاح الشرعي يعني، يبقى هنا بنقول أول سبب من أسباب الإرث النكاح.

ثاني سبب: النسب اللي هي القرابة بين الميت، زي واحد وولاده واحد وأخواته، واحد وعمه واحد وابن أخوه واحد وابن عمه وهكذا، يبقى بنقول النسب بين الميت وبين أو بين المورث وبين وارثه.

٣/ وعندنا سبب كده لا يكاد يوجد دلوقتي أو هو متعطل لتعطيل أشياء كثيرة هو الولاء بين الميت وبين الشخص الحي، لا هو من جملة الأزواج ولا الزوجات ولا هو من جملة الأنسباء ولا القرابات، طب ايه العلاقة اللي بينهم؟ الراجل الحي ده كان الميت شاريه كعبد، وبعدين أعتقه، تمام؟ أو العكس، الراجل اللي ميت ده كان هو عبد عند الراجل الحي ده، والراجل الحي ده أعتقه لله سبحانه وتعالى فمَنَ عليه بمنة العتق، فصارت بينهما علاقة تسمى علاقة الولاء، بيبقى من بقية عيلته بالضبط بيبقى من جملة نسباته عفوًا عصباته، وهنعرف يعني أيه عصبات دلوقتي،

يبقى أنا عندي أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة، وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب.

طب لو أنا دلوقتي عندي الأسباب دي بس ممكن يكون الأيه؟ الحي اللي هيورث الميت ده قاتل، أو الحي اللي هيورث الميت ده مختلف الدين معه، أو الحالي اللي هيورث الميت ده هو اللي عبد والميت حر، يبقى دي اسمها موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث

رق وقتل وأختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

١/ الرق: لو إن الحي عبد والميت حر، العبد يورث إزاي؟ ده العبد مال أصلاً، ده العبد بيتورث، هو من جملة الأموال التي تُورث مش هو يورث، يبقى رق.

٢/ وقتلٌ: لو أن الحي هو اللي قتل الميت، فقد قال رسول الله: (ليس للقاتل شيء، أو لا يرث القاتل شيئاً).

٣/ إختلاف الدين، النبي قال لنا: بإختصار العبارة (لا يرث مسلمٌ كافرًا، ولا يرث الكافر المسلم)، تمام كده؟ يبقى أحدهما حتى لو زوجين، يعني لو راجل متجوز امرأة كتابية

يهودية أو نصرانية وماتت المرأة جوزها المسلم ما يورثهاش، طب هي لسه حية وجوزها اللي مات المسلم هي ما تورثوش، (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر).

يبقى ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عِلل ثلاث: رق وقتل وإختلاف دينِ، فافهم فليس الشك كاليقين، بس الموضوع سهل وبسيط أهو.

طب مين بقى اللي هيورثه؟ قال لي هنا: عندي الزوجة والأم والأب والبنت يعني جاب لي ذكور وجاب لي إناث والدنيا دخلت في بعضها، فما بقتش عارف رأسي من رجليا بعض العلماء بيطلع لي الرجالة على جنب والستات على جنب، مين القرابات اللي بينهم وبين الميت علاقة توجب بسبب شرعي إرث الحي من الميت؟ قال لي: والوارثون من الرجال عشرة، في عشر أنواع من الرجال هم دول اللي بيرثوا، أي واحد من دول موجود في مسألة مواريث بشروطه هيورث، من غير شروطه مش هيورث، غير العشرة دول مش هيورث.

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الأب والجد له وإن علا	والأبن وابن الأبن مهما نزل
والأخ من أي الجهات	كان قد أنزل الله به قرآنَ
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فافهم مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

بس دول اللي بيورثوا الميت من جملة الأيه؟ الذكور، طب لو هم الستات بقى مين الستات اللي ممكن يورثوا واحد ميت؟

والوارثات من النساء سبع	لم يعطي أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجـة وجـــدة ومعتقـــة

والأخـت من أي الجهـات كانـــت فهـذه عدتهـن بانت

بس أدي كل الرجالة اللي ممكن يورثوا، وأدي كل النسوان اللي ممكن يورثوا، والدنيا سهلة وبسيطة خالص، مسائل المواريث غاية في البساطة، مش محتاجة خوف ولا قلق ولا رعب، أدي إحنا أخذنا الأركان، وأخذنا الأسباب، وأخذنا الموانع، وأخذنا الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.

طيب ما هي شروط الإرث، أيه بقى اللي مطلوب مننا عشان يحصل؟ بنقول: وشروط الإرث ثلاثة:

١/ تحقق موت المُوَرث.

٢/ تحقق حياة الوارث.

٣/ عدم المانع بينهما، كده تمام؟

يبقى هنا عرفنا الأركان: مورث إرث وارث، عرفنا الأسباب: نكاح نسب ولاء، عرفنا الموانع: قتل إختلاف دين ورق، أيه الشروط؟ تحقق موت الوارث، ما ينفعش أورث حد بالحياة، ده حتى الناس اللي بتتعصب يقول لهم: أيه أنتوا هتورثوني بالحياة! أه لسه صاحي ما يتورثش بالحياة ده.

تحقق حياة الوارث، لأن الراجل اللي مات كان له ابن، والإبن إختفى ما إحناش عارفين هو حي ولا ميت ما يقدرش نورث بقى واحد مجهول الحياة من واحد تحقق موته.

يبقى تحقق موت المُورِث وتحقق حياة الوارث، وعدم المانع بينهم، ما يكونش حد منهم ما يكونش الوارث قاتل، ما يكونش مختلف الدين مع الميت ما يكونش رق والميت حر، كده تمام؟ خلاص كده مقدمات مهمة قوي في موضوع الإرث زي ما إحنا شوفنا.

قال: والوارث ثلاثة ذوو فرض، يعني ذوو أصحاب، أصحاب فرض، من هم أصحاب الفروض؟ قال لي: بتعد ناس كده، قال لك: عندك الزوج والزوجة والأب والأم والبنت، تمام؟ وولد الأم دول أصحاب الفروض.

أيه هي الفروض؟ الفروض هي الأنصبة التي قدرها الله عز وجل وحتمها، الفروض الأنصبة في التركة، مين اللي قدرها؟ ربنا، مين اللي فرضها؟ ربنا، لا نقدر نزود فيها ولا نقدر ننقص فيها، ولذلك علم المواريث بيسميه العلماء بعلم الفرائض، ليه؟ لقول الله عز وجل بعد أن ذكر الأنصبة (نصيبًا مفروضًا)، يبقى في ناس بتورث بالنصيب اللي ربنا قسمه ده، دول إسمهم أصحاب الفرض، أو ذوو الفروض.

مين اللي منصوص له فرض بنص القرآن؟ الزوج، تمام؟ (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع)، مين اللي قال كده؟ ربنا سبحانه وتعالى.

(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)، يبقى أنا عندي هنا الزوج ليه النص؛ إذا كانت الزوجة ما لهاش أولاد، بنات أو صبيان، منه أو من غيره، طيب والزوجة سواء كانت واحدة اثنين ثلاثة أربعة لها أو لهن الربع مما ترك الزوج، لو الزوج ما لوش أولاد، منهن أو من غيرهن، طب لو له أولاد منهن أو من غيرهن يبقى كلهن أو إحداهن اللي موجودة تأخذ الثمن بس، طب دول عدد نساء ثلاث أربع نسوان؟ يأخذوا الثمن بس يتقسم عليهم بالتساوي طبعاً، يبقى الزوجة ولها الربع ومع ولد الزوج منهن أو من غيرهن يبقى الثمن، ولو تعددت الزوجة؟ أه ولو تعددت بإجماع أهل العلم.

يبقى الزوج له النصف إجماعاً بشرطه، وله الربع إجماعًا مع الفرع الوارث، والزوجة لها الربع إجماعاً، ومع ولد الزوج؛ ابن الميت يعني ابن أو بنت الميت يعني الولد ده بيشمل الذكر والأنثى، ولو تعددت الزوجة بالإجماع.

والأب برضو من ذوي الفروض، بس متى؟ مع ذكور الولد، يعني الميت له أولاد صبيان وسايب أبوه، يبقى أبوه أيه ليه فريضته؟ السدس، تمام؟ كما قال الله عز وجل: (ولأبويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، يعني الميت مات وبعدين سايب أبوه وسايب أمه والميت له أولاد صاحيين، تمام؟ ذكور بالذات هنا بيقول دلوقتي: يبقى الأب مع ذكور الولد له السدس، والجد نفس المسألة لو الأب مش موجود.

والأم لها الثلث، تمام؟ (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)، يبقى الباقي للأب بقى عفوًا، يبقى الأم لها الثلث ومع الولد لها السدس، (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)، أبوي الميت لكل واحد منهما السدس، الجدة برضو أم عُليا لها السدس نفس المسألة.

البنت (يوصيكم الله في أولادكم) (فإن كانت واحدة فلها النصف) إن كانت البنت واحدة بس ما لهاش أخوات صبيان ولا لها بنات كمان معها يبقى لها النصف، طب لو لها أخ؟ يبقى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) لو عندكم بنات وصبيان يبقى كل بنت لها نصف الولد أو كل ولد له ضعف البنت، والبنت لها النصف ومع أخ ذكر تبقى عَصبة، يتقسموا كده (للذكر مثل حظ الأنثيين).

والأخت كذلك؛ الأخت الشقيقة للميت أو الأخت لأب للميت لها النصف، تمام؟ إذا كانت لوحدها ما لوش قرابات غير أخته بس ، فهتأخذ النصف، طب هي معها أخت كمان ؟ تبقى الثلثين زي ما هنشوف دلوقتي، طب معها صبيان أخوات الميت صبيان رجالة يبقى هي بقى تتقسم (للذكر مثل حظ الأنثيين).

قال: وبنات الأبن كذلك، الميت ما لوش قرايب خالص غير أحفاده بنات ابنه، إذا كانت بنت واحدة هتبقى لها النص، بنت ابن واحدة يبقى لها النص، بنت ابن لها أخوات صبيان ولو من ابن ثاني، يعني ابن ثاني للميت يعني معه من هنا ومن هنا، المسائل دي طبعاً في التطبيق وإحنا بنشوف إن شاء الله في أقرب محطة في منهج السالكين أو في أخصر المختصرات هنلاقي حل للمسائل وعلى السبورة والدنيا تبقى واضحة وبسيطة جدا إن شاء الله، وإن زادت على واحدة اللي هي البنت أو الأخت أو بنت الأبن زادت على واحدة يبقى لهما الثلثان.

وإن كانت بنات وبنات ابن، إن كانت بنت صلبية بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الأبن السدس تكملة للثلثين، بنقول تكملة للثلثين إجماعاً.

سيبك من التقسيم ده هقول لك تقسيم ثاني أسهل وأعرفك إحنا قلنا إن ربنا عمل فروض لبعض الناس، فإما إن أنت تجيب الناس وتسكنهم الأنصبة بتاعتهم، يا إما تجيب الأنصبة وتسكنها الناس تحتيهم، كده تمام؟ هجيب لك طريقة سهلة ممكن تكون أيسر من الكتاب هنا.

هنقول إن الأنصبة المفروضة اللي ربنا فرضها في القرآن ست أنصبة بس لا سابعة لها، نص ربع ثمن يعني نص ونص النص ونص نص النص، وثلثين وثلث وسدس بس هي دي كل الفرائض اللي ربنا فرضها، نص وربع وثمن تمام كده؟ طيب وعندنا ثلثين ونصهم ثلث ونصه سدس، خلاص كده خلصت المسألة، هي دي الفرائض اللي ربنا سبحانه وتعالى فرضها، هنجيب النصف ونسكنه أصحابه اللي هيأخذوه بشروطهم، الربع صحابه اللي هيأخذوه بشروطهم، الثمن صاحبته اللي هتأخذه بشروطها، الثلثين أصحابه اللي هيأخذوه بشروطهم، الثلث اللي هو واحد على ثلاثة يعني، أصحابه اللي هيأخذوه بشروطهم، السدس واحد على ستة أصحابه اللي هيأخذوه.

النص مين اللي بيأخذه؟

١/ الزوج لما يبقى الزوجة ما لهاش ولد ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره.

٢/ والبنت الواحدة بتأخذ النصف إذا ما كانش معها بنت كمان أو معها أخ معها.

٣/ والأخت الواحدة للميت سواء كانت شقيقة أو لاب بتأخذ النصف، طالما معهاش ذكر يعصبها أو معها واحدة تزودها.

٤/ بنت الأبن بتأخذ النصف، تمام؟ إذا ما كانش معه أولاد صلب، أولاد صلب الميت.

٥/ الأخت لأب مع عدم الأشقاء بتأخذ النصف.

يبقى النص كم واحد بيأخذه؟ الزوج، البنت الصلبية، الأخت الواحدة، بنت الأبن مع عدم أولاد الصلب، الأخت مع عدم الأشقاء، خمسة، يبقى بس ما فيش حد بقى ما فيش سادس بيأخذ النص، هم خمسة بس اللي بيأخذوا النص، بالشروط اللي شفناها دي.

الربع:

١/ فرض الزوج مع وجود الفرع الوارث للزوجة .

٢/ فرض الزوجة مع عدم وجود الفرض الفرع الوارث للزوج.

بس اثنين بس اللي بيأخذوا الايه؟ الربع ما فيش ثلاثة خمسة ستة سبعة هم شخصين بس اللي بيأخذوا الربع، يا زوج عشان الزوجة لها أولاد، يا زوجة عشان الزوج ما لوش أولاد.

الثمن:

فرض شخص واحد بس، بصفة واحدة بس، الزوجية إن هي زوجة سواء زوجة واحدة زوجتين ثلاثة أربعة هما الثمن، متى؟ لما يبقى الميت له أولاد يورثوه، طيب.

الثلثين:

١/ فرض البنتين الصلبيتين فصاعدًا، بنتين ثلاثة أربعة.

٢/ فرض الأختين الشقيقتين فصاعداً، تمام؟

٣/ فرض بنتي الأبن فصاعداً.

٤/ فرض الأختين لأب فصاعدًا.

يبقوا دول كام؟ أربعة، الثلثان فرض أربع أشخاص.

الثلث الواحد بس:

١/ فرض الأم مع عدم الأيه؟ الفرع الوارث للميت، أو ما عدم الجمع من الأخوة والأخوات.

٢/ وفرض الأثنين فصاعدًا من الأخوة لأم، أخوات الميت من أمه، يأخذوا الثلثين وهو زي ما يكونوا بقى، كانوا اثنين كانوا ثلاثة كانوا عشرين أخ وأخت لأم، هم بيأخذوا الثلثين لا يزيدوا يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.

السدس: فرض سبعة، سبعة هم اللي بيأخذوا الأيه؟ السدس ده:

١/ فرض الأب مع ذكور الولد.

٢/ وفرض الجد مع ذكور الولد.

٣/ وفرض الأم مع الولد أو الجمع من الأخوة.

٤/ وفرض الجدات.

٥/ وفرض بنت الأبن مع البنت تكملة للثلثين.

٦/ وفرض الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

٧/ وفرض الواحد من بني الأم، أخوات الميت من أم واحدة بس تأخذ سدس واحد بس يأخذ السدس.

خلاص عرفنا أهو، أدي أركان المواريث، أدي أسباب المواريث، أدي شروط المواريث، أدي موانع المواريث، إزاي أطلع رأس المسألة؟ إزاي هو أنا بحسب المسألة بيحطوا أسماء الناس كده ويقعدوا حاطين رقم فوق كده؟ المسألة بسيطة جدًا، دي مسائل القسمة بتاعة رابعة إبتدائي أو رابعة إبتدائي من القديمة حتى، مش رابعة ابتدائي المعدلة بتاعة اليومين دول، يعني دلوقتي أنا بلاقي كسور إعتيادية عندي، ما أنا عندي الكسور مش ممكن تكون إلا نص ربع ثمن أو ثلثين ثلث سدس، ما فيش سُبع في المسائل، ما فيش خُمس، ما فيش تُسع، ما عندناش كده هي الأنصبة دي كلها، فأنا لما الاقي المقامات بتاعة المسائل محطوطة أدي أم لها مش عارف كذا، وأدي بنت لها كذا، وأدي بنتين لهم كذا، وأدي زوج له كذا، أو دي زوجة لها كذا، طبعاً ما فيش في مسائل موريث، زوج وزوجة موجودين أو

زوج وزوجة ميتين، ما ينفعش، ما هو الزوج مات يبقى الزوجة حية، الزوجة ماتت يبقى الزوج حي، إنما مات وترك زوجًا وزوجة، مين بقى اللي مات؟ صاحب الكتاب اللي مات ولا جبت لي جلطة موتني!

نأكد دائماً على المسألة دي، لأن برضه بعض الشباب لسه لسه بدري، يقول لك: مات وترك زوجًا وزوجة تنحل أزاي؟ ما لهاش حل لأن ما فيش حد مات أصلاً، كده الموضوع بعيد.

طيب وعندنا هنا دلوقتي بنقول أن أولاد الأم، اللي هو أخوات الميت لأمه لا يرثون إلا كلالة، يعني أيه كلالة؟ بنقول الكلالة اسم للوارث مع عدم الولد أو الوالد، يعني ما لوش أولاد ولا له والد، تمام كده؟ اسمه للوارث مع عدم الولد أو الوالد.

خلاص عرفنا أهو أصحاب الفروض وعرفنا الفروض، وعرفنا شروطهم بإختصار، نراجع الكلام ده مرة واثنين وثلاثة هتحفظه، هو مش صعب، هي الآيتين بتوع سورة النساء وحديثين ثلاثة والموضوع خلص، أدي كل المواريث، الموضوع سهل جدًا، وبنفرق وبننبه ان المواريث كحفظ أنصبة وتسكين كل فرد لصاحبه هو ده دور الفقيه خلصت كده، أما إن أنت تطلع رأس المسألة الحسابي وبعدين تعمل مش عارف إيه وتدخل إيه وتقسم على أيه؟ وتحول الجرار لمبلغ مالي وتجيب اللي في البنك تقسموا بالجنيه والسحتوت دي عملية حسابية، دي أنت تجيب راجل نصراني تقول له: قَسِم لنا دي حسابياً على الكالكوليتر يطلعها خلصت، يبقى في فرق بين فقه أو علم قسمة المواريث ده فقه خلص لحد هنا كده، ما فيش حاجة، عايز دُربة بس وتطبيق، أنت حافظ سَكْن.

وإحنا بنقول عندنا حديث النبي ﷺ مفتاح لحل كل المسائل: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ)، ليه رجل ذكر هو فيه رجل أنثى؟ لا يعني عشان ما يبقاش فيه لبس يعني لأن فيه خنثى، تمام؟ ويكون في الظاهر رجل وفي الباطن أنثى، طب في الظاهر أنثى وفي الباطن رجل، فهو قال لك عايزين راجل سليم يعني (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

فلأولى رجل ذكر)، يبقى أنت هتجي لك مسألة من مسائل الفرائض أنت عارفها، أيه الفرائض؟ نص ربع ثمن ثلثين ثلث سدس سكنها، أنت شوف كل واحد اللي مات.

وطبعاً خذ بالك؛ الميت لما بيموت أنت بتشوف درجة قرابات الميت الأحياء للميت، ما لكش دعوة هم بيقربوا لبعض أيه، تمام؟ يعني واحد بيقول أيه؟ واحد مات وساب أم وأولادها، أم وأولادها؟ أم مين وأولاد مين؟ أم العيال وولاد الأم، يا عم إحنا بنقول درجتهم هم للميت، يبقى ترك زوجة وأولاده، مش ترك أمه وعيالها، دي ما إسمهاش أم في مسائل المواريث، دي بالنسبة للميت زوجة، يبقى ما هياش أم، ما هي أم العيال، أنت ما لكش دعوة هي تقرب للأحياء أيه؟ أنت أول عشان ما تلخبطش نفسك، مسائل المواريث الدرجة فيما يتعلق بالميت، خلصت كده تمام؟ علاقتهم ببعض بقى ما لكش دعوة بها، واضح الأمر؟ ده مهم جدًا جدًا عشان يريحك، خلاص؟

أنا هحل المسألة على طريقة النبي ﷺ، مات وترك زوجة وأبناء عم، بكل بساطة، الزوجة لها أيه دلوقتي؟ مش يمكن سايب عيال، ما لكش دعوة مش يمكن، هي المسألة قدامك أهي، تحل على اللي في الورق قدامك، يقول لك أصل هو قال لي بعد أسبوعين ده كان له عيال، يبقى هو اللي غلطان، دي مش الغلطة مش عندك، أنت بتجي لك وأنت تتعامل مع ورق، مات وترك زوجة وأولاد عم، عنده أولاد عم يسدوا عين الشمس، هو ده كل اللي طالع بهم الدنيا، كان مقطوع من شجرة لا له أب ولا له أم ولا أخ ولا أخت ولا الهوا ولا مخلف ولا حاجة هو ساب زوجته وولاد عمه بس، طيب الزوجة لها أيه؟ لو الميت ما لوش فرع وارث لها الربع، طب خلاص يبقى ربع والباقي تعصيبًا، (ألحقوا الفرائض بأهلها)، الفرض اللي عندي الربع، أهله في المسألة الزوجة، وما بقي؟ في باقي؟ أه في باقي دا أخذت ربع ده فاضل ثلاث أرباع، ما إسمهمش ثلث أرباع إسمهم باقي، أدي لها الربع والباقي لولاد العم، طب يقسموه إزاي؟ ما لكش دعوة، يبقى الزوجة لها الربع وباقي لأولاد العم، خلصت المسألة، والله؟ اه طب كويس جدًا.

طيب مات وترك أبًا وأمًا وأعماما، تمام؟ الأب ليه الأيه؟ الأم لها الثلث والباقي للأب تعصيبًا، والأعمام بره المسألة طلعهم بره المسألة، بكل بساطة كده؟ أه بكل بساطة، طب الراجل اللي فوق ده اللي هو بيقول لك تبقى المسألة مش عارف من ١٢ مش عارف من ثمانية عارف من ستة، أربعة وعشرين، هو بقى لو عندك أكثر من كسر إعتيادي.

يعني مات وترك واحد صاحب سدس وواحد صاحب ثمن مثلاً، كأنه ترك أم وزوجة وأولاد أه عفوًا، أب وزوجة وأولاد، الزوجة لها أيه؟ الثمن عشان الأولاد، والأب له أيه؟ السدس عشان الأولاد الذكور، تمام؟ يبقى أنا عندي ثمن وسدس وأبناء أو أولاد صبيان وبنات؟ ثمن وسدس، أيه اللي يقبل الثمانية، يقبل القسمة على ثمانية ويبقى القسمة على ستة؟ أقرب رقم يقبل القسم على ثمانية، جرب كده زي اللي في إبتدائي، الثمانية تقبل على نفسها بس ما تقبلش على ستة، طب العشرة؟ ما تقبلش على الثمانية ولا على ستة، طب ال١١ ده فردي، طب ال١٢ تقبل على الستة بس ما تقبلش على الثمانية، إفضل إطلع لحد أما تلاقي رقم يقبل على الإثنين، أقرب محطة أربعة وعشرين، الأربعة وعشرين يقبل على ثمانية فيها ثلاثة، ويقبل على ستة فيها الأربعة خلصت المسألة، يبقى المسألة من كم؟ من أربعة وعشرين كوم، من أربعة وعشرين سهم.

ده ما كانش سايب أربعة وعشرين قيراط يا سيدي ما لكش بالقراريط ده رقم حسابي إفتراضي كده، بنحط الرقم فوق ونحول التركة سايب معزة، سايب مزرعة، سايب مصنع جرارات، سايب ربع جنيه مخروم، هو ده بنحوله بنكسره حتت بعدد الرقم اللي حطناه فوق ده، مش كل مرة أربعة وعشرين ممكن يبقى ١٢ ممكن يبقى ٨ ممكن يبقى ٦ ممكن يبقى ٣ حسب الرقم اللي عنده، عندك رقم واحد في المقام شيله وحطه في رأس المسألة، عندك رقمين خذ أقرب رقم يقبل الرقمين، عندك عشرين واحد خذ أقرب رقم يقبل القسمة على هذه المقامات اللي قدامك وقسم بعد كده، ده تطبيقي بقى، ده عايز درس تطبيقي لوحده.

فقال لي هنا: وولد الأم إن كان واحدًا له السدس يستوي فيه الذكر والأنثى، وإن زاد فلهم جميعًا الثلث يتقسم على الجميع.

والعصبات: قلنا العصبات وهم قرابات الميت، تمام؟ العصبات فروع الرجل وأصوله، فروع الرجل اللي هم مين؟ اللي هو جايبهم يبقى ولاده وولاد أولاده، طبعاً الذكور طبعاً، أبناؤه وأبناء أبناؤه دول اسمهم عصبات، وأصوله اللي هم جايبينه، بس الرجالة برضه يبقى الأباء والأجداد، دول اللي إسمهم العصبات، تمام؟ فروع الرجل وأصوله الذكور كالأب والأولاد ومن في درجته من إخوته، يعني اللي في درجتي اللي زيي زيه ده عصبة لي، لإن دول أخواتي يبقوا عصباتي، ومن في درجة أبيه من الأعمام، يبقى الأعمام عصبات، يبقى أنا عندي الأب وإن علا، الإبن وإن نزل عصبات، تمام؟ اللي زيي زيه أخواتي أنا عصبات أخواتي الرجالة، أبناء أخواتي الرجالة عصبات لي.

طيب أعمامي أخوات أبويا عصبات لي، أولاد أعمامي الذكور أبناء أعمامي الذكور عصبات لي، بس خلص العصابات خلصت أهي، يبقى الأب والجد وأنت طالع دول عصبات، الإبن ابن الإبن دول عصبات، الأخ ابن الأخ دول عصبات، العم ابن العم دول عصبات بس، الأخوال برة الموضوع، أخواتي النساء برة الموضوع، أمي وستي برة الموضوع، أولاد بنتي الذكور برة الموضوع، تمام؟

يبقى العصبات قال: فروع الرجل وأصوله الذكور، كالأبِ والأولاد والأبناء ومن في درجته هو من إخوته، ومن في درجة أبيه من الأعمام وأولادهم، يبقى الأعمام وأبنائهم الأخوات الأخوة الرجالة وأبنائهم الرجالة والمولى المُنعم، قلنا اللي كان عنده عبد وأعتقه لله، طالما إن أنا أعتقت العبد بقى لي عليه منة، بقى لي عليه منزلة، الشرع اللي إدها لي مش حد أدها لي، ببقى أنا من جملة العصابات، بس أنا أخر عصبة في قائمة العصبات.

العصبات دول بيقفوا طابور كده ورا بعض، يبقى اللي على وش القفص بيلغي كل اللي تحتيه، أقوى العصبات الأب والإبن، تمام؟ أقوى العصبات الأب والأبن، يبقى الأب يحجب الإخوة الإبن يحجب الأخوة، طب الإخوة يحجبوا أولادهم هم، طب الأعمام يحجبوا أولادهم هم، طب الإخوة يحجبوا الأعمام بولادهم، دي مسألة ما فيهاش تفكير، يعني دي محفوظات، مش محتاجة منك كبير مجهود بإذن الله عز وجل.

فقال لي هنا دلوقتي: بعد كده وذوو الأرحام كل قرابة أدلى بنسب يُجعل بمنزلة من أدلى به، لكن هنشوف العصبات هنا بإختصار العصبات يرثون بالإجماع، إجماع أهل العلم على أن العصبات هيرثون بس بشروط أيه؟ العصبة ده لو إنفرد يعني هو الراجل اللي مات ده أو الست اللي ماتت دي، ما لهاش قرايب غير العصبة؛ زي الأب مثلاً، ماتت وسابت أبوها، ماتت وساب أبوه بس، العصبة بيأخذ كل التركة لأنه إنفرد، تمام؟

طب ماتت وسابت إبنها بس ما لهاش أي قريب ثاني، مات وساب إبنه الذكر ما لوش أي قريب ثاني الإبن الذكر ده بيأخذ كل التركة كلها، تمام؟ طب لو كانوا أبناء ذكران من عدد يأخذوا التركة كلها بالتساوي، مات وساب عمه ما لوش وريث غير عمه يأخذ العم التركة كلها، ابن عم ما فيش غيره قريب خالص نهائي لا زوجة ولا أب ولا أم ولا أولاد ولا غيره، ابن العم يأخذ كل التركة، طب هم أبناء عمومة أو أعمام كثير؟ يأخذوا التركة بالتساوي، كده تمام؟

لكن العصبات دول أنواع بقى فهنقول: العصبات أنواع:

منهم العصبة بالنفس: زي الأب وزي الإبن، وزي الأخ، تمام؟ وزي العم عصبة بنفسه.

ومنهم عصبة بالغير، يعني هو عصبة بغيره، تمام؟

زي ما قال أيه؟ والبنت لها النصف ومع أخ ذكر عصبة، دي عصبة مع الغير، الأخت مع أخوها، والبنت مع الأبن (للذكر مثل حظ الأنثيين) في الأبناء والبنات وفي الإخوة والأخوات، يعني الميت مات وما لوش غير ولاده وبناته بس صبيانه وبناته بس، زوجته مش موجودة أبوه مش موجود أعمامه، هو عنده صبيان وبنات بس، هيورثوا كل التركة بس تتقسم إزاي؟ (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ده كلام سهل وبسيط، ما لوش حد ومش متجوز أو كان متجوز وأولاده ومراته ماتوا وبعدين هو عنده تركة ومات، ما سابش غير أخواته الصبيان والبنات، ربنا قال في الصبيان والبنات من الأخوات (للذكر مثل حظ الأنثيين)، تمام؟ (فإن كانوا إخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)، يتقسم بنسبة واحد

إلى إثنين، بالغين ما بلغوا، كده تمام؟ طبعاً ده الإخوة والأخوات الأشقاء، الإخوة والأخوات لأب، طب لو إخوة الميت من أمه أو أخوات الميت من أمه، قلنا إن دول أصحاب فرض، ولا يرثون إلا كلالة، لو واحد بس من ولد الأم يعني أخو الميت لأمه، أخت الميت لأمه بس بتأخذ ثلث التركة بتأخذ سدس التركة وخلاص، تمام؟ طب لو هم مجموعة من أخوات الميت لأمه أو من أخواته من رجالة على نسوان إن شاء الله يكونوا ١٠٠ واحد يأخذوا الثلث بس ما بيزيدوش عليه، وبيتساوى الذكر والأنثى فيهم، يبقى أخوات الميت لأمه أو إخوة الميت لأمه دول أصحاب فروض، لا يرثون إلا كلالة، إخوة الميت الأشقاء ذكور ونساء، إخوة الميت لأب ذكور ونساء دول عصبات (للذكر مثل حظ الإنثيين)،

يبقى أنا عندي عصبة بالنفس وعصبة مع الغير وعصبة بالغير، تمام؟

طيب قال لي هنا بعد كده بقى: وذوو الأرحام أو ذو الأرحام، ذوو الأرحام كل قرابة أدلى بأنثى، درجة القرابة الوسيطة اللي بينه وبين الميت أنثى، يعني خالته أدلت إلى الميت بأمه، ابن بنته أدلى إلى الميت بالبنت، دول إسمهم ذوو أرحام، يُجعل بمنزلة من أدلى به، تمام؟ يعني ما لوش غير ابن بنت بس، خلاص ابن البنت ده يبقى زي البنت كده، لأنه أدلى بها، أدلى إتصل، كلمة أدلى يعني اتصل.

وكل قريب من العصبات يحجب البعيد، زي ما قلنا إن العصبات دول واقفين زي الطابور كده، تمام؟ والأم تحجب الجدة، يعني ميت سايب أمه وسايب جدته يبقى الجدة ما لهاش ورث، سايب أبوه وسايب جده، الجد ما بيورثش، والأب يحجبه الجد، تمام؟

يبقى الأم تحجب الجدة لإن هي أم قربة، والأب يحجب الجد لأنه أب قريب، والولد اللي هو أيه؟ الأبناء والبنات، يحجب ولد الأم ويحجب الأخوات، وخصوصًا الذكر يعني، الولد يحجب ولد الأم ويحجب الأخوات، يعني ميت سايب ولاده وسايب إخواته، ولاده صبيان وبنات يبقى إخواته ما يأخذوش حاجة، تمام كده؟ ولاده صبيان وبنات يبقى إخواته الأشقاء ما يأخذوش حاجة، إخواته لأمه ما يأخذوش حاجة، إخواته الأب ما يأخذوش حاجة، الولد

مولود الأيه؟ الميت ذكرًا كان؛ ذكر وأنثى مع بعض، طب لو أنثى بس يبقى فيه تفاصيل ثانية في الموضوع.

طيب هنأخذ أخر محطة في الأيه؟ في المواريث هنا وهي مسائل الحجب، يعني إزاي اللي الشخص يتمنع من الميراث؟ إحنا قلنا في موانع في الأول خالص

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث

رق وقتل وأختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

فهنقول إن الحجب اللي هو منع الإيه؟ الإنسان اللي ظاهره الإستحقاق إنه يطلع من المسألة ما يورثش خالص، ما يأخذش ولا مليم، إما وصف قائم به وإما شخص يحول بينه وبين نصيبه في التركة.

يبقى أنا عندي الحجب: حجب بالوصف، وحجب بالشخص، يعني إذا اتصف الوارث بصفة من هذه الصفات الثلاثة حُجِب من الميراث، مُنِع مايورثشي، قلنا رقُ وقتل وإختلاف دينٍ، يبقى لو إن الوارث ده، أنا إنسان أبويا مات، أنا رقيق عبد، وأبويا كان حر ما ينفعش أورث أبويا، ليه؟ لأن العبد ماله لسيده، كأن أنا هأخذ فلوسي من أبويا وأسلمها لواحد تاني، وده ما ينفعش.

رق وقتل، أنا قتلت هذا الميت، أخويا كان، مراتي كانت، أبويا كان، ابني كان، زوجتي كانت، ما ينفعش أورثها، ليس للوارث شيء، ما يأخذش أي حاجة، ده أيه؟ قلنا حجب حرمان، حُرِمَ من المسألة، تمام؟

إختلاف الدين، أنا كنت متجوز واحدة نصرانية وماتت أنا ما أورثهاش، الإختلاف الديني بيني وبينها، تمام؟ أنا مسلم وكان أبويا وكان عمي كان نصراني ومات، أنا ما أورثوش لإن أنا مسلم وهو كافر يبقى "لا يتوارث أهل ملتين شتى لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم

الكافر" ده اسمه حجب أيه؟ حجب حرمان، حجب بالوصف، وُجِد في أي حد في التركة بيطلعه برة التركة خالص مهما كانت درجة القرابة.

بعد كده عندنا حجب بالإيه؟ حجب بالشخص يعني أنا ما عنديش صفة تضرني، أنا سليم من الصفات دي لا أنا رق ولا أنا قاتل ولا أنا مختلف الدين، لكن في شخص ثاني أولى بالميت مني، تمام؟ فإحنا بنقول الحجب بالشخص قسمان: حجب حرمان وحجب نقصان.

حجب الحرمان بنقول: كل قريب يحجب البعيد، زي الأب مع الجد كده، يعني مات وساب أبوه وساب جده، الجد يأخذ قد أيه؟ ما يأخذش أي حاجة، مين اللي منعه؟ الأب، يبقى الأب ده شخص منع الجد لأنه أبعد منه، حجب أيه ده؟ حجب حرمان، كل قريب يحجب البعيد، الأم والجدة يعني واحد مات وسايب أمه وسايب جدته، أمه على قيد الحياة وجدته على قيد الحياة، الأم هتورث النصيب بتاعها والجدة ما تورثش خالص لأن الأم أيه؟ حجبتها حجب حرمان، تمام كده؟ طيب ميت وسايب أولاده الصبيان وسايب إخواته الأشقاء، إخواته الأشقاء يُحْجَبوا حجب بحرمان لإن أولاده الصبيان حجبوا إخواته كلهم صبيان وبنات، ده إسمه أيه؟ حجب الحرمان بالشخص، كل قريب يحجب البعيد، كده تمام؟

طيب هنا بنقول: حجب الحرمان بالشخص ده لا يدخل على خمسة أشخاص، فيه خمسة أشخاص طول ما هم في المسألة ما ينفعش يطلعوا برة، حجب الحرمان لا يدخل على خمسة أشخاص، لا يدخل حجب الحرمان بالشخص لا يدخل على خمسة أشخاص:

١/ على الزوجين، يعني ما فيش حد يطلع الزوج برة المسألة.

٢/ ولا يطلع الزوجة برة المسألة.

٣/ ولا الأبوين، تمام؟ ما حدش يطلع أبو الميت من المسألة.

٤/ ولا حد يطلع أم الميت من المسألة، لكونه أقرب منه، لا ما فيش حد أقرب من الأب، ما فيش حد أقرب من الأم.

يبقى حجب الحرمان بالشخص لا يدخل على الزوجين ولا يدخل على الأبوين، الأب والأم.

٥/ ولا يدخل على الولد ذكرًا كان أو أنثى، الميت مات وساب حد من عياله ذكر أو أنثى طالما إنه ما هواش كافر ولا رق ولا قاتل يبقى لازم يورث، بس يورث أيه بقى؟ ده تفصيل ثاني، يبقى أنا حجب الحرمان لا يدخل على هؤلاء الخمسة.

بعد كده عندنا حجب النقصان: هو مش هيطلعه برة المسألة بس هيرحله من النصيب بتاعه إلى نص النصيب بتاعه، يعني الزوج كان له كم؟ النص، لو الزوجة لها أولاد منه أو غيره هينزلوه نص للأيه؟ الربع، يبقى ده إسمه حجب إيه؟ نقصان، الزوجة لها إيه؟ الربع، إذا كان الميت ما لوش؟ ما لوش أولاد، منها أو من غيرها، هينزلوا الزوجة من الربع إلى الثمن ده إسمه حجب إيه؟ حجب نقصان.

الأم لها أيه؟ لها الثلث، إذا كان الميت ما لوش أولاد، ليه أولاد هتنزل من الثلث تروح للسدس، طب ليه مجموعة من الإخوة والأخوات تنزل من الثلث تروح للأيه؟ للسدس، كده وضحت المسألة؟ من الثلث تروح للسدس.

يبقى إحنا عندنا الحجب حجب بالوصف، قلنا ده بيخش على جميع الورثة بالرق والقتل وإختلاف الدين، وحجب بالشخص وهو نوعان حجب الحرمان كل قريب يحجب البعيد، وحجب النقصان زي ما قلنا الزوج مع الفرع الوارث نزل من النص للربع، الزوجة مع الفرع الوارث نزلت من الربع للثمن، الأم مع الفرع الوارث نزلت من الثلث للسدس، الأم مع الجمع من الأخوة والأخوات نزلت من الثلث للأيه؟ للسدس.

الأخت برضه الصلبية البنت الصلبية أو الأخت الصلبية، واحد سايب بنته ما هي لها أيه؟ لها نص أهو، طب بقى لها أخ؟ بقت هي اللي نص الأخ، يعني هي ما (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فالأخ نقصها، ما خلهاش صاحبة فرض أصلاً، ده نقلها من الفرضية نقلها للأيه؟ للتعصيب، فنزلت خالص، لو هم مثلاً خمس ست أولاد وهي بنت واحدة، لا دا راحت في

الهوا كده، تمام؟ لإنها بتأخذ نصف سهم والولد بيأخذ إيه؟ بتأخذ نصف سهم الولد يعني، أو تأخذ نصف حصة الذكر، كده وضحت المسألة؟

يبقى أدي كل دي مفاتيح المواريث بين أيدينا أهي بكل بساطة والأمور سهلة ويسيرة بفضل الله سبحانه وتعالى.

وبذلك أتم الله عز وجل علينا كتاب فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد الحنبلي.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، اللهم إقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أبقيتنا، وإجعله الوارث منا وإجعل ثأرنا على من ظلمنا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا إلى النار مصيرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت الغفور الرحيم وتب علينا إنك أنت السميع العليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته